اتفاقية

بين

حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية وحكومة دولة الكويت

بشأن الإعفاء من التأشيرات على الجوازات الدبلوماسية أو الرسمية

إن حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية وحكومة دولة الكويت والمشار إليهما منفردين بـ " الطرف المتعاقد " ومجتمعين بـ "الطرفين المتعاقدين"،

ورغبة منها في تعزيز العلاقات الودية القائمة بين البلدين،

فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

1. يعفي مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، من حملة الجوازات الدبلوماسية أو الرسمية الصالحة، من متطلبات تأشيرة الدخول إلى، الخروج من أو العبور على إقليم الطرف المتعاقد الآخر لمدة أقصاها (90) تسعين يوماً خلال (06) ستة أشهر من تاريخ الدخول الأول.

2. يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين تمديد فترة إقامته، وفقاً للقوانين والأنظمة، مدة بقاء الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة سيكون بناءاً على طلب كتابي عبر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد الآخر والذي يكون أحد مواطنيه من حملة هذه الجوازات.

المادة الثانية

يعفى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، من حملة الجوازات الدبلوماسية أو الرسمية الصالحة، الأعضاء في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو ممثلين للمنظمات الدولية المتواجدة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، فضلا عن الزوج والأطفال دون السن القانونية والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو رسمية صالحة، من الحصول على متطلبات تأشيرة الدخول إلى، الخروج من والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أثناء فترة أدائهم لمهامهم، مع أهمية تقديم إخطار بذلك قبل (30) ثلاثين يوماً من تاريخ وصولهم.

المادة الثالثة

يجوز لمواطني أي من الطرفين المتعاقدين، والمشار إليهما في المادتين 1 و 2 من هذه الاتفاقية من الدخول والخروج والمرور عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر في جميع نقاط عبور الحدود المفتوحة أمام حركة الركاب الدولية.

المادة الرابعة

1. على مواطني كلا الطرفين المتعاقدين التقيد بالقوانين والأنظمة للطرف المتعاقد الآخر خلال فترة في إقامتهم إقليمه .

2. لا تقيد هذه الاتفاقية حق أحد الطرفين المتعاقدين في رفض دخول إلى أو البقاء لمدة قصيرة في إقليم لأي من مواطني الطرف المتعاقد الآخر، والذي تعتبره شخص غير مرغوب فيه وفقاً للقوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية التي تكون كلا الطرفين المتعاقدين أطرافاً فيها.

9

المادة الخامسة

يجوز لأي طرف متعاقد تعليق العمل بهذه الاتفاقية تعليقاً جزئياً أو كلياً، لأسباب تتعلق بالأمن، النظام العام أو الصحة العامة. يقوم الطرف المتعاقد الذي يقرر هذا التعليق بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بهذا التعليق فوراً عبر القنوات الدبلوماسية. وإن هذا التعليق أو رفع التعليق يكون فعالاً بعد مرور (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار الموجه إلى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان، عبر القنوات الدبلوماسية، عينات من جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية خلال (30) ثلاثين يوماً قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2. يبلغ الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية، العينات والمعلومات عن جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية الجديدة قبل (30) ثلاثين يوماً على الأقل قبل الشروع في الاستخدام.

المادة السابعة

أي نزاع قد ينشأ جراء تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويتها وتياً عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (60) ستين يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية بالانتهاء من كافة الإجراءات الدستورية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل للطرفين المتعاقدين. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة من تاريخ دخولها حيز النفاذ. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بإشعار مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية. ويدخل الإنهاء حيز النفاذ بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ الإشعار.

حررت في مدينة الكويت بتاريخ 13 أكتوبر 2012، من نسختين أصليتين باللغات الفيتنامية، العربية والإنجليزية، كل النصوص متساوية في الحجية. وعند الخلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن
حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

لي لوونغ مينه
نائب وزير الخارجية

عن
حكومة دولة الكويت

خالد سليمان الجارالله
وكيل وزارة الخارجية